يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات اى عقدتم على الموصوفات بهذا الوصف الشريف المقتضى لغاية الرغبة فيهن وانتم الوصلة بينكم وبينهن ثم كما ثلث في تاديب النبي بجانب الامة ثلث في حق المومنين بما يتعلق بها فقال بعد هذا يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان قيل اذا كان هذا ارشادا بما يتعلق بجانب من هو من خواص المراة فلم خص المطلقات للاتي طلقن قبل المسيس لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اى تجامعوهن اى طلق المس على الجماع لانه من طريقه كما سمي الخمر اثما لانها سببا جيب بان هذا ارشاد الى اعلاء درجات المكرمات ليعلم منها ما دونها وبيانه ان المراة اذا طلقت قبل المسيس لم يحصل بينهما تاكيد العهد ولهذا قال تعالى في حق الممسوسة وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا فاذا امر الله تعالى بالتمتع والاحسان

مع من لا مودة بينه وبينها فما ظنك بمن حصلت المودة بالنسبة اليها بل لا قضاؤ وحصل تاكدها بحصول الولد بينهما وهذا كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ولو قال لا تضربهما ولا تشتمهما ظن انه حرام لمعنى يختص بالضرب او الشتم فاما اذا قال لا تقل لهما اف علم منه معان كثيرة فكذلك ههنا لما امر بالاحسان مع من لا مودة معها علم منه الاحسان مع الممسوسة ومن لم تطلق بعد ومن ولدت عنده منه وقرا حمزة والكسائي بضم التا والف بعد الميم والباقون بفتح التا ولا الف بعد الميم ولما كانت العدة حقا للرجال وان كانت لا تسقط باسقاطهم لما فيها من حق الله تعالى قال تعالى فما لكم عليهن من عدة اى ايام تربصن فيها بانفسهن تعتدونها اى تحصونها وتستوفون منها بالاقراء وغيرها فتعتدونها صفة لعدة و تعتدونها تعتلونها اما من العدد واما من الاعتداد اى تحسبونها او تستوفون عددها من قولك عددت الدراهم فاعتدها اى

Copyright King Saud University